



هذه رسالة أنيقة ومطالب شريفة

في قاعدة لا ضرر ولا ضرار من أعلم العلماء

والمجتهدين وأفقه الفقهاء المتبحرين البحر المواج و

السراج البهاج الوهاج حجة الاسلام وآية الله الملك

العلام حضرة الشيخ فتح الله الغروي الاصفهاني قدس

الله سره وطيب رمسه حرره في ليلة

الثلاثا تاسع شهر جمادي

الاولى عام ١٣٢٥ هجرية



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وافضل صلواته وتسليماته على افضل انبيائه محمد وآله الطاهرين وبعد فقد كثر فى برهة الا واخر الخوض فى قاعدة الضرر وشرح مدركها والفروع المتفرعة عليها والفوائد المستنبطة منها وترجيح بعض وجوه الاحتمال وتعيين ما يصلح منها للاستدلال وقد وقع منى البحث عنها فى اوقات مختلفة وازمنة متباعدة ربما يتأخر بعضها عن بعض بمدة مديدة وبين عديدة وبحثت عما عنه بحثوا وخضت فيما فيه خاضوا فنبهت على ما اتجه عندى من النظر والتامل فيما قالوا وما منهم لى عن النقض والابرام والهدم والاحكام فيما اتوا او عنه ما لوا وتنبهت على امور غير ما افادوا او جادوا اجبت ايرادها فهذا المختصر رجاء ان ينفع غيرى فينفعنى فى قبرى ويوم حشرى فان كانت حقا فمن فضل الله تعالى ومننه الغير المتناهية على والا فمن قصور نفسى وخطاء حدسى ولا اريد التعرض فى هذه العجالة لما تداول البحث عنه من حكومة القاعدة

على القواعد الاخر وعدمها وعن شرح حكومتها وان الضرر يعم النوعى كما يظهر من القوم فى ابواب المعاملات والخيارات او يخص الشخصى كما يقولون فى ابواب العبادات وانها مقدمة على قاعدة التسليط ام لا وان ما الذى يتبع فى تعارض الضررين واشباه هذه المباحث فان كثرة شواغلى وانحراف مزاجى يعوقنى عن البسط فى امثالها وان اتيت فى بعض ابحاثى بها او باضعافها وقد كفانى مؤنة الخوض فى جملة منها من سبقنى جزاهم الله خيرا وانما المقصود التنبيه على فوائد مخصوصة مهمة فى طرح كعدم وجود كلمة فى الاسلام عقيب اللفظين فى شىء من

²صدوص طرق الخاصة والعامة وعدم ثبوت قوله صلعم لا ضرر ولا ضرار الا فى قضية سمرة وان حديث الشفعة وما تضمن النهى عن منع فضل الماء لم يكونا حال الصدور مذيلين بحديث الضرر وان الجمع بينهما وبين هذا الذيل انما هو من الراوى فقد جمع بين حديثين صادرين فى وقتين ومورد بين وان المدرك فى جملة من الخيارات كالغبن والعيب وتبعض الصفقة والتدليس وشبهها ليس هو حديث الضرر كما اشتهر وان حديث الضرر ليس فيه تخصيص كثير فكيف

بالاكثر واشباهها ونذكر هذه الفوائد في ضمن فصول
ارجو من اخواني الاغماض والانصاف فانهما من
اشراف الاوصاف واوصاف الاشراف الفصل الاول
هذه القاعدة وان كان قد يستقل بحكمها العقل القاطع
في بعض صورها الا ان الاصل فيها عند القوم هو
الحديث النبوي المشهور بين محدثي الشيعة والسنة
من قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار وقد
روي في طرق فاصد ورد عنه بحسب ظاهر ما وصل الينا
من الروايات في ثلثة مواضع احدها ما تضمن قضية
سمرة بن جندب والثاني في خبر الشفعة والثالث في رواية
لا يمنع فضل الماء ليمنع فضل كلاء وقد وجدت في روايات
نقل عنه صلعم في خبرين آخرين غير هذه الثلثة المعروفة
المروية في الكتب الاربعة كلاهما في كتاب دعائم
الاسلام الا انه لا يظهر منهما ولو بادنى ظهور صدوره
عنه صلعم في غير المواضع الثلثة المتقدمة احدهما ما
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن جدار
الرجل وهو سترة بينه وبين جاره سقط فامتنع من
بنائه قال ليس يجبر على ذلك الا ان يكون وجب
ذلك لصاحب الدار الاخرى بحق او شرط في

اصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استر على نفسك
في حقك ان شئت قيل له فان كان الجدار لم يسقط ولكنه
هدمه او اراد هدمه اضرارا بجاره لغير حاجة منه الى
هدمه قال لا يترك وذلك ان رسول الله صلعم
قال لا ضرر ولا ضرار وان هدمه كلف ان يبنيه و
الثاني ما رواه عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن
امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلعم قال
لا ضرر ولا ضرار حيث انه وان كان من المحتمل فيهما
نقل ما صدر عنه صلعم ابتداء من غير سبق قضية
لكنه يحتمل احتمالا مساويا نقل ما صدر عنه صلعم في ضمن
قضية سابقة او لاحقة كما هو الشايع الذايع في نقل
الائمة عنه صلعم ما صدر عنه في ضمن قضية او جواب
عن سؤال على وجه الاستقلال من غير نقل القضية
والسؤال كما لا يخفى على من له خبرة بالروايات والمام
بها الثالث من المعلوم ان قضية سمرة وما اتفق منه فيها
وما وقع له من السؤال والجواب مع النبي صلعم قضية
واحدة وان اختلف نقلها في روايات حيث انها
وصلت الينا بتوسط الكافي والفقيه والتهذيب بثلثة
اسانيد وثلثة متون فقد روى تارة كما في الفقيه

عن الصيقل عن الحذاء من غير ذكر هذين اللفظين
اعنى لا ضرر ولا ضرار فيه اصلا والاقتصار على قول
الرسول صلعم لسمرة ما اريك يا سمرة الا مضارا اذهب
يا فلان فاقلعها واضرب بها وجهه وتارة ثانية كما فى
الكافى والفقيه عن ابن بكير عن زرارة مع تضمن اللفظين
فقط وانه قال رسول الله صلعم للانصارى اذهب فاقلعها
وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار وثالثة كما فى الكافى
عن ابن مسكان عن زرارة ان رسول الله صلعم قال لسمرة
انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن وبناء
على القاعدة المطردة المسلمة ان الزيادة اذا ثبتت فى
طريق قدمت على النقيصة وحكم بوجودها فى الواقع
وسقوطها عن رواية من روى بدونها وان السقوط
انما وقع اما نسيانا او اختصارا او توهما انه لا فرق بين
وجودها وعدمها الا التاكيد مثلا او غير ذلك من
وجوه ما يعتذر للنقص فى قضية شخصية ثبتت فى طريق
مع الزيادة فينتج ما ذكر ان الثابت فى قضية سمرة هو قوله
صلعم لا ضرر ولا ضرار على مؤمن لا هما مجردين ومن جهة
هذه القاعدة المطردة حكم الكل بوجود قوله صلعم لا
ضرر ولا ضرار فى قضية سمرة مع ان رواية الفقيه له

الذى هو صحيح على الصحيح كما ستعرف ان شاء الله عن الصيقل
عن الحذاء خالية عن نقل هذين اللفظين بالمرة كما عرفت ولكن
على ذكر منك الثالث ان الثابت فى روايات العامة هو قوله
صلعم لا ضرر ولا ضرار من غير تعقيب قوله فى الاسلام فقد
تفحصت فى كتبهم وتتبعت فى صحاحهم ومسانيدهم ومعاجمهم
وغيرها فحصا اكيدا فلم احده واشى فى طرقهم الا عن ابن
عباس وعن عبادة بن الصامت وكلاهما رويا من غير
هذه الزيادة ولا ادرى من اين جاء ابن الاثير فى النهاية
بهذه الزيادة وليس المقام من مصاديق القاعدة السالفة
من تقدم الزيادة على النقيصة والحكم بوجودها فيما اذا ثبت   فانيها
الزيادة بطريق معتبر لا فى غيره مما لم يثبت او ثبت خلافها او
ارسلها واحد او اثنان فلا يمكن الاحتجاج بمثل هذه
الزيادة التى لو لم يدع الجزم بخطائها فغايته ما فيه ارسال
ممن لا يعلم حال مراسيله على حكم دينى وفرع فقهى وهناك
فى المقام ان علامتهم المتبحر الماهر السيوطى الذى تجاوزت
تصانيفه عن خمسمائة وبعد ونه مجدد المائة التاسعة
وقيل انه ما بلغ احد درجة الاجتهاد بعد الائمة الاربعة
الا السيوطى صنف كتابه جمع الجوامع فى الحديث وجمع
فيه جميع كتب الحديث من الصحاح وغيرها الصحيحى البخارى

ومسلم وصحيح الترمذي وسنن ابي داود وسنن النسائي
وصحيح ابن ماجة القزويني وموطأ مالك ومسند احمد بن حنبل
وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن عوانة ومستدرك الحاكم ومنتقى
ابن الجارود وصحيح ابن حبان ومعجم الطبراني وسنن سعيد
بن منصور وابن ابي شيبة وجامع عبد الرزاق ومسند
ابي يعلى وسنن الدارقطني والمختارة للضيا المقدسي و
شعب الايمان للبيهقي والكامل لابن عدي وغيرها من
كتب كثيرة لا نطيل بنقلها ولم ينقل في هذا الكتاب الا قوله
صلعم لا ضرر ولا ضرار فقط وذكر رواية احمد له في مسنده
وابن ماجة في صحيحه وهذه كتب احاديث اهل السنة تراها
خالية عن قوله في الاسلام فمن اين جاءت الزيادة حتى نقدمها
على النقيصة ونستشهد بها على معنى الحديث ونستعين
بها في بعض المقاصد والفروع فما اشتهر في الكتب و
تداولوه من الاستشهاد بها ليس على ما ينبغي واعجب
من الكل ما رأيته في كلام بعض المعاصرين من دعوى
الاستفاضة مع هذا القيد واسناده الى فخر المحققين
ودعوى تواتر الحديث معهذه الزيادة الرابع ان الروايات
الناهية عن منع فضل الماء من الروايات المشهورة التي
رواها الفريقان في كتب الحديث والفقه وتكلموا فيها

وفي معناها والفروع المستنبطة منها فمن طرقنا ما في
الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى
رسول الله صلعم بين اهل المدينة في مشارب النخل
انه لا يمنع نقع البئر وقضى صلعم بين اهل البادية انه لا
يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء وفي الفقيه قضى رسول الله
صلعم في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء كيلا
يمنعوا فضل كلاء وفي نهاية ابن الاثير فيه اي في الحديث
نهى ان يمنع نقع البئر اي فضل مائها لانه ينقع به العطش
اي يروى وشرب حتى نقع اي روى وقيل النقع
الماء الناقع وهو المجتمع ومنه الحديث لا يباع نقع البئر
ومشارب جمع مشرب بالشين المعجمة وكان اهل المدينة
يشربون نخيلهم بالآبار والكلاء هو النبات رطبه و
يابسه والمعروف في تفسير الحديث بين الفقهاء و
المحدثين من الفريقين انه يراد به ما اذا كان حول
البئر كلاء وليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشي
رعيه الا اذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا
يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء
منعهم من الرعي وذكر كثير منهم ان البذل وعدم

المنع يختص بمن له ماشية ويلحق به الرعاة اذا احتاجوا
الى الشرب لانهم اذا امتنعوا من الشرب امتنعوا من
الرعي هناك وبين الفريقين خلاف عظيم في فروع جملة
عند تعرضهم لها في كتاب احياء الموات من ان النهي عن
المنع للتحريم او للتنزيه وان النهي يختص بالماشية او يعم
مثل سقي الزرع وانه في الماء المملوك والمباح وما كان
الحافر اولى به جميعا او يختص بالماء الغير المملوك وانه
يجب البذل مجانا او بعوض كالطعام في المخمصة قال
شيخ الطائفة في ط كل موضع قلنا انه يملك البئر فانه
احق بمائها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته من
السابلة وغيرهم وليس له منع الماء الفاضل من حاجته
حتى لا يتمكن غيره من رعي الكلاء الذي يقرب ذلك
الماء وانما يجب عليه لشرب المحتاج اليه وشرب ماشيته
فاما لسقي زرعه فلا يجب عليه ذلك لكنه يستحب وفيهم
من قال يستحب ذلك لشرب ماشيته وسقي زرعه ولا
يجب وفيهم من قال يجب بذله بلا عوض لشرب الماشية
ولسقي الزرع وفيهم كذا يجب عليه بالعوض فاما بلا عوض فلا
وفي الغنية والماء المباح يملك بالحيازة سواء حازه في
اناء او ساقه الى ملكه في نهر او قناة او غلب عليه بالزيادة

فدخل الى ارضه وهو احق بماء البئر التي ملك التصرف
فيها بالاحياء وان كانت البئر في البادية فعليه بذل
الفاضل لغيره لنفسه وماشيته ليتمكن من رعي ما جاوره
البئر من الكلاء المشترك وليس عليه بذله لزرعه ولا
بذل الة الاستقاء وفي التذكرة لو حفر البئر ولم يقصد
التملك ولا غيره فالاقوى اختصاصه به لانه قصد بالحفر
اخذ الماء وهذا ليس له منع المحتاج عن الفاضل عنه
لا في شرب الماشية ولا الزرع الى غير ذلك من كلماتهم
واما الحديث من طرق العامة فقد روى كثير من محدثيهم
ومنهم البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم
قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء وفي اخر عنه صلعم
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء وفي اخر عند مسلم
وغيره لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء وفي اخر عند
البخاري وغيره لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء
وفي اخر عند مسلم وغيره لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء
وفي اخر عند البخاري وغيره لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا
به فضل الكلاء وفي اخر عند مسلم وغيره عن جابر بن
عبد الله قال نهى رسول الله صلعم عن بيع فضل الماء
الى غير ذلك وفي البخاري وغيره عنه صلعم ثلثة لا

يكلّمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم وعدّ منهم رجل منع
فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما
لم تعمل يداك والمعروف عندهم حمل النواهي على الكراهة
دون التحريم وهو خلاف صريح بعضها وظاهر الجميع كما
انّ المعروف عندهم وعند من عمل منّا بها تخصيص النهي
بالمنع عن الماشية وقد سمعت كلام ط والغنية وفي
شرح العسقلاني على البخاري بعد ان نقل عن الجمهور
التخصيص المذكور حكى عن مالك بن انس الحاق الزرع
بالماشية عملا بما في صحيح مسلم من النهي عن بيع فضل
الماء واعترض عليه بانّه مطلق فيحمل على المقيّد قال وعلى
هذا لو لم يكن هناك كلأ يرعى فلا منع من المنع لانتفاء
العلّة اقول فينقدح اشكال في المقام بانّه اما ان يراد
من الماء في هذه الاحاديث خصوص الماء المباح الذي لم
يملكه المستولي عليه او الاعمّ منه ومن المملوك فعلى الاوّل
لا وجه لهذا التقييد المعروف عند الفريقين من
اختصاص النهي بالمنع عن شرب الماشية وعلى الثاني
لا وجه لتعليله بالضرر والضرار كما في طريقنا فانّ منع
الانسان ماله وملكه عن غيره ليس اضرارا به قطعا غايته
انّه تفويت نفع عنه أترى انّه لو لم يبذل واستاو

حبله او حذائه او مجلسه لغيره فلم يتمكّن من الاحتطاب و
الاحتشاش انّه اضرّ به فتحقيق فقه الحديث يحتاج الى
تنقيح زائد وحيث انّ المقام تطفّلي لم نتعرّض بازيد من
هذا وليعلم انّما في بعض النسخ من عطف قوله صلعم لا ضرر
ولا ضرار بالفاء تصحيف قطعا والنسخ الصحيحة المعتمدة
من الكافي متّفقة على الواو ولنكن على ذكر منك الخامس
انّ الضرر المترتّب على المعاملة ينشأ تارة من بعض اركانها
او الشروط المأخوذة فيها كالمعاملة الغبنيّة والمدلّس فيها
والتي تبعّضت الصفقة فيها واشباهها وتارة ينشأ من امر
خارج ربّما يتعقّب المعاملة ويترتّب عليها كما اذا باع داره
المحبوبة عنده او لاولاده فادّى الى مرضهم او باع داره لشرير
يؤذي الجار اللصيق او اشترى ما لا حاجة له اليه مع
الحاجة وقد كان غذاؤه او نفقة ولده او علاجه باشترائه
له او باع ما يستلزم عداوة قومه او تعرّض اعدائه له بانواع
الهتك والايذاء او زوّج بنته التي يريدها ابن عمّها
من اجنبيّ يستلزم عداوة عرض ابن العمّ او اضراره او
قتله لواحد او مشاجرة عظيمة بين العشيرة او وقف املاكه
التي يؤدّي الى اضراره او لاولاده او اقاربه او تسلّط اعدائه
عليه واشباهها وامثالها ممّا لا حصر لها ممّا لا يترتّب عليها

لو نفي الصحة ولا نفي اللزوم والضرر الحاصل المترتب في الشفعة
من قبيل هذه الامثلة فان نفس بيع الشريك الحصة بقيمة
معتدلة لا ضرر فيه واما الضرر المترتب فيه انه ربما يكون
المشتري ممن يضر الشريك الآخر ويؤذيه وهو ليس امراً
واقعياً بل ولا غالبياً فربما كان الاجنبي المشتري مما يفيد
الآخر فوائد علمية ومنافع جسمية ثم هذا المعنى المترتب
كما يتفق بين الشريكين فكذلك في الشركاء وكما يترتب في الشريك
فهو مترتب في الجار مع عدم ثبوت الشفعة في زيادة
الشركاء على الاثنين وفي الجار وبقرينة ذيل حديث
الشفعة بقوله لا ضرر يتبين ان مثل هذا الضرر مشمول
للحديث واشعر او منه فان المورد متيقن الدخول تحت العام
الذي جيء به علة او حكمة له ومن المعلوم ان الموارد
الخارجة عن عموم الضرر التي اشرنا الى بعضها ليس
خروجها مستنداً الى نص توقيفي تعبيراً عليه ويتمسك
به فيما عداها ومن هنا يقم ان عموم الضرر لا يعمل به في
غير مورد عمل الاصحاب وباقي الكلام فيه انما
السادس من الشائع الذائع الدائر على الالسن
ان جملة من العمومات لا يعمل بها في غير مورد عمل
الاصحاب كعموم الضرر والحرج وعموم المؤمنون

عند شروطهم وعموم القرعة وقاعدة عدم سقوط الميسور
لورود تخصيصات كثيرة عليها فيقتصر في التمسك بها على
مورد عمل جماعة وهذا الكلام مع ما فيه من انا نعلم ان
حديث الضرر مثلاً كغيره وصل اليهم كما وصل الينا ولم
يكن في زمانهم مقترناً بقرينة ظهرت لهم وخفيت علينا
محتمل لوجوه احدها ان كثرة التخصيص بهذا الحد مستبعدة
مستهجنة غير متعارفة في العمومات فيكشف عن ان المراد
منها معنى لا يؤدي اليها فيوجب الاجمال في معنى الحديث
وما يقم ان هذه التخصيصات انما يحتمل كون جميعها بعنوان
واحد فلا يستلزم استهجاناً مندفع بان هذا التوهم فانما
يتم فيما لو كان افراد العام هي العناوين وخرج عنوان
واحد كثير الافراد منها لا اذا كانت هي المصاديق
للعام كما في مقامنا من حديث الضرر الثاني ان العلم
الاجمالي بخروج كثير من الافراد يمنع من التمسك بها للعلم
الاجمالي وعدم تعيين مورده الثالث ان كثرة التخصيص
ان قيل بجوازه الا انه يوجب وهناً في ظهور العام في
العموم وارادة جميع الافراد منها لكنه يتجبر على الجميع
ان عمل جماعة بمثل هذا العام ما لم يبلغ حد الحجية لا يوجب
رفع الاجمال ولا تعيين المورد ولا الظهور الفعلي

في مثل ما علموا مضافا الى ان الوهن الشخصي في الظهور لا
يمنع من العمل عند المشهور لانه العلوم من غير نكير
بعمومات الكتاب و السنة وان فرض وجود ظن غير
معتبر على خلافهما او الفرق بين الوهن الناشئ من
كثرة التخصيص و ما نشأ من غيرها تحكم لا يرجع الى محصل
متين الثاني ان الراجح في نظري القاصر ارادة
النهي التكليفي عن حديث الضرر وكنت استظهر
عند البحث عنه في اوقات مختلفة ارادة التحريم
التكليفي فقط الا انه يسقط عن الجزم به حديث
الشفعة وحديث النهي عن منع فضل الماء حيث ان
اللفظ واحد و لا مجال لارادة ما عدا الحكم
الوضعي في حديث الشفعة و لا للتحريم في النهي عن
منع الفضل بناء على ما اشتهر عند الفريقين من
حمل النهي على التنزيه وكنت اتشبث ببعض الامور
في دفع الاشكال الى ان استرحت في هذه الايام
وتبين عندي ان حديث الشفعة و النهي عن منع
الفضل لم يكونا حال صدورهما عن النبي صلعم
مذيلين بحديث الضرر وان الجمع بينهما و بينه
جمع من الراوي بين روايتين صادرتين عنه صلعم

في وقتين مختلفين وهذا المعنى وان كان دعوى عظيمة
و امرا ثقيلا يثقل تحمله على كثيرين و يابى عن تصديقه كثير
من الناظرين الا انه محرز وثم به عندي و انما اثبته
في هذه الاوراق رجاء تصويب بعض الباحثين وترك
الاحتجاج به في المواضع المعروفة عند المتاخرين و
اندفاع جملة من الاشكالات التي نبهنا عليها و ما لم
نذكر فنقول يظهر بعد التروي و التامل التام في
الروايات ان الحديث الجامع لاقضية رسول الله
صلعم و ما قضى به في مواضع مختلفة و موارد متشتتة
كان معروفا عند الفريقين اما من طرقنا فرواية عقبة
بن خالد عن الصادق عم و من طرق اهل السنة رواية
عبادة بن الصامت فقد روى احمد بن حنبل في مسنده
الكبير الجامع لثلثين الف حديث عن عبادة بن الصامت
قال ان من قضاء رسول الله صلعم ان المعدن
جبار و البئر جبار و العجماء جرحها جبار و العجماء
البهيمة من الانعام وغيرها و الجبار هو الهدر الذي
لا يغرم وقضى في الركاز الخمس وقضى ان ثمر النخل
لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وقضى ان مال
المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع وقضى ان

الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضى بالشفعة بين الشركاء
في الارضين والدور وقضى لحمل بن مالك الهذلي بميراثه
عن امرأته التي قتلتها الاخرى وقضى في الجنين المقتول
بغرة عبد او امة قال فورثها بعلها وبنوها قال وكان له
عن امرأتيه كلتيهما ولد قال فقال ابو القاتلة المقضي عليه
يا رسول الله كيف اغرم من لا صاح ولا استهل ولا
شرب ولا اكل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلعم
هذا من الكهان قال وقضى في الرحبة تكون بين الطريق
ثم يريد اهلها البنيان فيها فقضى ان يترك للطريق فيها
سبع اذرع قال وكان تلك الطريق تسمى الميتاء وقضى
في النخلة او النخلتين او الثلث فيختلفون في حقوق
ذلك فقضى ان لكل نخلة من اولئك مبلغ جريدتها
حيز لها وقضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى
يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم
يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه فكذلك ينقضي
حوائط او يفنى الماء وقضى ان المرأة لا تعطي من مالها
شيئا الا باذن زوجها وقضى للجدتين من الميراث
بالسدس بينهما بالسواء وقضى ان من اعتق شركا في
مملوك فعليه جواز عتقه ان كان له مال وقضى ان لا

ضرر ولا اضرار وقضى انه ليس لعرق ظالم حق وقضى بين
اهل المدينة في النخل لا يمنع نفع بئر وقضى بين اهل
البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل الكلاء وقضى
في دية الكبرى المغلظة ثلثين ابنة لبون وثلثين حقة
واربعين خلفة وقضى في دية الصغرى ثلثين ابنة
لبون وثلثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بني
مخاض ذكور اقول وهذه الفقرات كلها او جلها
مروية في طرقنا متفرقة موزعة على الابواب وغالبها
من رواية عقبة بن خالد وبعضها من رواية غيره وجملة
منها من رواية السكوني والذي اعتقد انها كانت مجتمعة
في رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم كما في رواية
عبادة بن الصامت الا ان ائمة الحديث فرقوها
على الابواب ففي الفقيه باسناده عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان من قضاء رسول الله صلعم ان المعدن جبار
والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة الانعام و
الجبار من الهدر الذي لا يغرم وفي الكافي والتهذيب
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم

والبئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وفي معاني الأخبار
قال رسول الله صلعم العجماء جبار والمعدن جبار والبئر
جبار وفي الركاز الخمس والجبار الذي لا دية فيه ولا
قود وفي الكافي والتهذيب عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ع قال قضى رسول الله
صلعم أن ثمر النخل للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع
وفي الفقيه عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام من باع
عبدا وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع أمر
رسول الله ص بذلك وفي كثير من الروايات عن أبي
عبد الله ع أن رسول الله ص قال الولد للفراش و
للعاهر الحجر وعن أبي عبد الله ع قال قضى رسول الله
في جنين الهلالية حين رميت بالحجر فألقت ما في بطنها
ميتا فإن عليه غرة عبد أو أمة وعنه ع قال جاءت امرأة
فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنينا فقال
الأعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي ص
اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد أو أمة وعنه ع
أن رجلا جاء النبي ص وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت
سقطا ميتا فأتى زوج المرأة إلى النبي ص فاستعدى
عليه فقال الضارب يا رسول الله ص ما أكل ولا شرب

ولا

ولا صاح ولا استهل ولا استبش فقال النبي ص إنك
رجل سجاعة فقضى فيه رقبة وعنه ع أن رسول الله ص
قال الطريق يتشاح عليه أهله فحده سبع أذرع وفي
التهذيب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد أن النبي ص قضى في هوائر النخل أن تكون
النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون
في حقوق ذلك فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك
من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها
وفيهما عن محمد بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي
عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في شرب النخل
بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل يترك من
الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي
يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء وعن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
أبي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين
الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر و
لا ضرار وعن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن أبي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص
بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع

نفع

نفع بئر وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء
ليمنع به فضل الكلاء وقال لا ضرر ولا ضرار وقد مرّ
أنّ ما في بعض النسخ من عطف قوله وقال بالفاء تصحيف
فاف أتبين هذه الجملة بقولي وقد عرفت بما نقلنا مطابقة
ما روي في طرقنا لما روي في طرق القوم من رواية
عبادة بن الصامت من غير زيادة ونقيصة بل بعيون
تلك الالفاظ غالبا الا ان الحديثين الاخيرين المرويين
عندنا من زيادة قوله لا ضرر ولا ضرار وقد لاحظ المطابقة
بين الفقرات مما يؤكد الوثوق بأنّ الاخيرين أيضا
كانا مطابقين لما رواه عبادة من عدم التذييل بحديث
الضرر وأنّ غرض الراوي أنه صلعم قال كذا وقال
كذا لا أنه قاله متصلا به وفي ذيله مما يرجع الى أنه
كان حديث الشفعة مذيلا بحديث الضرر وكذلك
النهي عن منع الفضل وأسقطها عبادة بن الصامت
في نقله وأنه روى جميع الفقرات مطابقة للواقع الا
الفقرتين من غير خصوصية فيهما ولا تصور نفع له أو
ضرر عليه في النقل للذيل وتركه وبعد هذا كله فظهور
كون هذا الذيل متصلا بحديث الشفعة حال صدوره
ليس ظهورا لفظيا وضعيا لا يرفع اليد عنه الا بدليل قوي

وظهور أقوى بل هو ظهور ضعيف يرتفع بالتأمل فيما تلونا عليك
ما علم من استقراء رواياته من اتقانه وضبطه وما صرّحوا
به أنه كان من أجلاء الشيعة وفي الكشي عن الفضل بن
شاذان أنه من السابقين الذين رجعوا الى أمير المؤمنين
ع كحذيفة وخزيمة بن ثابت وابن التيهان وجابر بن
عبد الله وأبي سعيد الخدري وهو ممن شهد العقبة
الاولى والثانية وشهد بدرا وأحدا والخندق
والمشاهد كلها مع رسول الله صلعم وبالجملة أما أنا
فلا أشك في أنّ حديث الشفعة والنهي عن منع الفضل
لم يكونا مذيلين بحديث الضرر وأنّ الذي ثبت صدوره
عنه صلعم منحصر في قضية سمرة بن جندب وأما غيرها
فهو بالخيار بعد مراعاة التأمل والانصاف ولك
يا أخي ما ينزل وما يعلوا فاختر لنفسك ما يحلوا وستتضح
الثمرات والفوائد المترتبة على وجود هذا الذيل
وعدمه إن شاء الله تعالى فائدة المروي في طرقنا في قضية
من حكم النبي عليه بغرة عبد أو أمة أنه قال إنه لم يهل
ولم يصح ومثله يطل كما في رواية داود بن فرقد أو
قال ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش
كما في رواية سليمان بن خالد وفي كليهما أنّ النبي ص قال

لو أنه سجاعة مع أنه لم يصدر منه سجع حتى يقول له النبي
سجاع وفي الصحيح ما سمعته في رواية عبادة بن الصامت من
أن الأعرابي قال يا رسول الله (ص) كيف أغرم من لا شرب
ولا أكل ولا صاح ولا استهل فمثل هذا يطل فقال صلعم هذا
من الكهان كما في رواية حيث أن الكهان عن شأنهم السجع
أو أنه سجاعة كما في طريق الراوي من طريقنا نقل بالمعنى
في موضع يجب نقله باللفظ حتى يبان سجاع النبي (ص) له دون
هذا أو أشباهه يعرف ضبط الراوي وإتقانه في النقل
الثامن أن حديث الضرر يحتمل عند القوم لمعان أحدها
أن يراد به النهي عن الضرر فيكون نظير قوله لا رفث و
لا فسوق ولا جدال في الحج وقوله تعالى فإن لك في الحياة
أن تقول لا مساس في مجمع البيان معنى لا مساس أي
لا يمس بعضنا بعضا فصار السامري يهيم في البرية مع
الوحش والسباع لا يمس أحدا ولا يمسه أحد عاقبه
الله تعالى بذلك وكان إذا لقي أحدا يقول لا مساس
أي لا تقربني ولا تمسني ومثل قوله (ص) لا جلب ولا
جنب ولا شغار في الإسلام وقوله (ص) لا جلب ولا جنب
ولا اعتراض وقوله (ص) لا إخصاء في الإسلام ولا بنيان
كنيسة وقوله (ص) لا حمى في الإسلام ولا مناجشة وقوله (ص)

لا حمى

لا حمى في الأراك وقوله (ص) لا حمى إلا ما حمى الله ورسوله
وقوله (ص) لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل وقوله لا صمات يوم إلى
الليل وقوله (ص) لا صرورة في الإسلام وقوله (ص) لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وقوله (ص) لا هجر بين المسلمين فوق ثلاثة أيام
وقوله (ص) لا غش بين المسلمين هذه الجملة مما في الكتاب والسنة
النبوية ولو ذهبنا نستقصي ما وقع من نظائرها في الروايات
واستعمالات الفصحاء لطال ونثر الطال المقال وأدى إلى
الملال وفيما ذكر كفاية في إثبات شيوع هذا المعنى في هذا
التركيب أعني تركيب لا التي لنفي الجنس وفي رد من قال
في إبطال احتمال النهي أن النفي بمعنى النهي وإن كان ليس بعزيز
إلا أنه لم يعهد من مثل هذا التركيب ثانيها أن المنفي هو الضرر
الغير المتدارك الغير المجبور فالضرر وإن كان واقعا كثيرا إلا
أنه محكوم بوجوب التدارك شرعا وكما أنما يحصل بإزائه نفع
لا يسمى ضررا كدفع مال بإزاء عوض مساو له أو أزيد منه فكذلك
الضرر المحكوم بوجوب تداركه ينزل منزلة عدم الضرر عرفا
فغصب المال من غير وجوب دفع المثل أو القيمة ضرر وتمليك
المعيب بقيمة الصحيح من غير خيار ضرر ثالثها أن المراد من
الحديث نفي الحكم الضرري وما يلزم تشريعه ضررا في
التكليفيات والوضعيات فكل حكم يؤدي إلى الضرر وضعه

سبيل

مبنيا على انه ليس في شرع الاسلام وجوب الوضوء والصوم و
الحج الموجبة للضرر منفي ولزوم البيع الغبني الموجب لضرر المغبون
وسلطنة سمرة على الدخول الى عذقه من غير استيذان وحرمة
الترافع الى الحكام الجور مع توقف اخذ الحق عليه كلها من الاحكام
الضررية المنفية وهذه الوجوه الثلثة هي المتعارف ذكرها في
التكلم في توجيهها في الكتب والابحاث رابعها ما اثبته محققي
بعض اعاظمي عن ان يكون وزانه وزان رفع الخطاء والنسيان
بان يراد ان الاحكام المجعولة للعناوين العامة منفية في صورة
حصول الضرر فكما انه يقع نفي الاحكام عن بعض اصناف الموضوعات
مثل لا سهو في سهو ولا سهو للامام مع حفظ المأموم ولا
شك لكثير الشك ولا شك في النافلة والمغرب كذلك يقع نفيها
عن بعض الموضوعات العامة مثل رفع عن امتي الخطاء و
النسيان وما استكرهوا عليه فالوجوب المجعول للوضوء والصلاة
والصوم والحج مرفوع ومنفي في صورة التضرر بها فاللزوم المجعول
للبيع والصلح والسلطنة على الدخول في ملكه كذلك والظاهر
الراجح عندي بين المعاني الاربعة هو الاول وهو الذي لا
تسبق الاذهان الفارغة عن الشبهات العلمية الا اليه ثم
المعلوم في المعنى الثاني ان تحرير الحكم بوجوب تدارك الضرر
لا يصحح نفيه والمصحح هو نفس التدارك كما ان المعنى الثالث من

نفي

نفي المسبب وارادة نفي السبب لم يعهد في مثل هذا
التركيب ابدا وانما المعهود النهي او نفي الصحة او نفي
الكمال كما في لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا
علم الا ما نفع ولا سفر الا برفيق ولا كلام الا ما افاد و
ان امكن ارجاع الثلثة الى جهة واحدة والمعنى الرابع
وان كان معهودا في هذا التركيب كما سمعت الا انه فيما
اذا اثبت حكم لموضوع عام واريد نفيه عن بعض اصنافه
كما في الامثلة المتقدمة ومن الواضح انه لم يجعل لنفس
الضرر حكم يراد نفيه عن بعض اصنافه وانما نفي حكم موضوع
اخر عند ضرره وانه يحتاج الى قرينة واضحة وهي مفقودة في
مقامنا ومن هنا تبين انما اشتهر من ان حديث الضرر نفي
للحكم بلسان نفي الموضوع وهو امر شايع مغالطة اذ لو سلم
الشيوع فانما هو في نفي حكم الموضوع عن بعض اصنافه
بلسان نفي الموضوع لا نفي السبب بلسان نفي المسبب ولا
نفي حكم موضوع اخر بلسان نفي موضوع مغاير له وبالجملة
فلا شك ان المتبادر الى الاذهان الخالية عن المحاورات
قبل ان يرد عليها شبهة التمسك بالحديث في نفي الحكم
الوضعي ليس الا النهي التكليفي مضافا الى ما عرفت من
ان الثابت عن صدر هذا الحديث الشريف انما هو في

قضية

قضية سمرة بن جندب و إنما ثبت فيها لا ضرر و لا ضرار على
مؤمن و لا شك أن اللفظ بهذه الزيادة ظاهر في النهي على
أن قوله صلعم لسمرة انك رجل مضار و لا ضرر و لا ضرار
على مؤمن كما في رواية ابن مسكان عن زرارة انما هو بمنزلة
صغرى و كبرى فلو اريد التحريم كان معناه انك رجل مضار
و المضارة حرام و هو المناسب لتلك الصغرى لكن لو اريد
غير ما يقولون صار معناه انك رجل مضار و الحكم الموجب
للضرر منفي او الحكم المجعول لكذا منفي في صورة الضرر
و لا اظن بالاذعان المستقيم ارتضائه و قد اختار شيخنا
العلامة الانصاري قدس سره المعنى الثالث قال و الاظهر
بملاحظة نفس الفقرة و نظائرها و موارد ذكرها في الروايات
و فهم العلماء هو المعنى الاول يعني ما ذكرناه ثالث المعاني
أقول هذه الشواهد الاربعة كلها منظورة فيها ممنوعة على
مدعيها اما نفس الفقرة فقد عرفت ظهورها في الحكم التكليفي
و اما نظائرها فقد قدمنا عدم النظير لهذا المعنى في هذا
التركيب و اما موارد ذكرها في الروايات ففيه انه قد
اتضح عدم ذكرها في شيء من الروايات الا في قضية سمرة
المناسبة للتحريم جدا و ان حديث الشفعة و النهي عن
منع الفضل لم يصدر مذيلا بهذا الذيل على ان الروايتين

الناهيتين عن منع الفضل لا مساغ فيهما الا النهي التكليفي تحريما او
تنزيها و اما فهم العلماء فهو ايضا ممنوع و لم نجد للمتقدمين و المتاخرين
ما يعين انهم فهموا هذا المعنى الا عن قليل نادر لا يكفي فهمهم في
تعيين المعنى فتبصر و قد ذكر في حديث الرهان تعليلا لحرمة الرهان
و لنذكر بعض كلمات اهل اللغة و مهرة اهل اللسان ترى انهم متفقين
على ارادة النهي لا يرتابون فيه و لا يحتملون غيره ففي النهاية
الاثيرية قوله لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من
حقه و الضرار فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال
الضرر عليه و في لسان العرب و هو كتاب جليل في اللغة في عشرين
مجلدا معنى قوله لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا
من حقه و لا ضرار اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر
عليه و في تاج العروس مثل هذا بعينه و كذا الطريحي في
مجمع البحرين و وقفت بعد هذا على كلام لصاحب العناوين
لا باس بنقله قال و الحق ان سياق الروايات يرشد الى
ارادة النهي عن ذلك و ان المراد تحريم الضرر و الضرار
و المنع عنهما و ذلك اما بحمل لا على معنى النهي و اما بتقدير
مشروع و مجوز و مباح في خبره مع بقائه على نفيه و على
التقديرين يفيد المنع و التحريم و هذا هو الانسب بملاحظة
كون الشارع في مقام الحكم و حيث هو كذلك لا في مقام ما

يوجد في الدين وما لا يوجد وان كان كل من المعنيين مستلزما
للآخر أو عدم كونه من الدين ابتداء مغايرا مفهوما ومصداقه
مستلزم للآخر وجودا وعدما مضافا الى ان قولنا الضرر والضرار
غير موجود في الدين معنى يحتاج تنقيحه الى تكلفات فان الضرر
مثلا نقص المال او ما يوجب نقصه وذلك ليس من الدين حتى
أن الدين عبارة عن الاحكام لا الموضوعات فيحتاج الى
جعل المعنى ان الحكم الذي فيه ضرر او اضرار ليس من الدين
وهذا تأويل غير متبادر وان مال اليه بعض المعاصرين انتهى
وليعلم ان المدعى ان حديث الضرر يراد به افادة النهي عنه
سواء كان هذا باستعمال التركيب في النهي ابتداء او انه استعمل
في معناه الحقيقي وهو النفي لكن لينتقل منه الى ارادة النهي
[illegible] ان كلمة لا عند استعمالها في الاخبار عن نفي الطبيعة حقيقة
او نفي صحتها او نفي كمالها او ارادة النهي منها ففي جميع
المواضع المذكورة يستعمل في معنى واحد وهو نفي الطبيعة اما
حقيقة او ادعاء فان ما لا يصح بمنزلة المعدوم في عدم حصول
الاثر المطلوب منه وكذا الناقص عن الكامل بمنزلة المعدوم
في بعض الجهات والمنهي عنه ايضا يرى من جهة شدة التنفير
عنه والمبالغة في عدم ايجاده بانه غير موجود كما ان المأمور
به اذا اريد المبالغة في طلبه يعبر عنه بما يدل على وقوعه

فيقال

فيقال تركب كذا او تذهب الى زيد وتقول له ولهذا
اشتهر بين ائمة الادب ان الجملة الخبرية التي اريد منها
الامر ابلغ في افادة الطلب من التصريح بالامر وبالجملة
فالمدعى ان الحديث يراد به افادة النهي لا نفي الحكم
الضرري ولا نفي الحكم المجعول للموضوعات عنه ولا
يتفاوت فيه هذا المدعى ان استعمال النفي في النهي بأي نحو
وبأي كانت وعلى الاستعمال في معنى النفي مقدمة
للانتقال الى طلب الترك ادخل في اثبات المدعى حيث لا
يتوجه عليه ح ما يشكل في المعنى الاول من انه تجوز لا يصار
اليه التاسع قد اتضحت مما تقدم امور ننبه على جملة منها
احدها عدم كون حديث الضرر بنفسه كاشفا عن الخيار
وعدم صحة التمسك به عليها ولا اظن من تأمل فيما سلف
وتروى وانصف ان يجعله حجة عليها بعد ذلك بل جماعة
ممن عممه لنفي الحكم التكليفي والوضعي استشكلوا في
صحة الاحتجاج به في مثل خيار الغبن مع شيوعه سيما
في الاواخر منهم شيخنا العلامة الانصاري قدس سره
حيث نفى دلالته على الخيار في صورة بذل الغابن
التفاوت الثاني ان الضرر الخارجي الذي يتعقب
المعاملة ليس موجبا للخيار ولا متيقن الدخول في حديث

الضرر

الضرر فانه مبني على كون حديث الشفعة مذيلا به وقد
عرفت خلافه الثالث ان التخصيصات الكثيرة التي يدعون
ورودها على القاعدة ليست كما يقولون وانها مبنية على
ارادة المعنى الذي جعلوه منه من التعميم للتكليفي و
الوضعي وللضرر الناشي عن اركان المعاملة وشروطها
وما ترتب عليها اما هو خارج عنها الرابع ان الضرر يراد
به ما هو ظاهر من الضرر الشخصي كما افصحوا عليه في
ابواب العبادات ولم ينقل احد بسقوط الوضوء او الصلوة
او الصيام او الحج عمن لا يتضرر بها اصلا لخصوصية في
شخصها وطبعه او غرض صحيح وتضرر الغالب به وان
الاشكال على القوم بانهم يكتفون بالضرر النوعي
في ابواب المعاملات ويحكمون بالخيار لمن لا يتضرر
بالعيب او الغبن او تبعض الصفقة مع ان المطلق
في الدليل واحد الخامس انه لا يلزم القول بان النهي
للتحريم او للقدر المشترك بعد ارادة الكراهة منه كنهي
عن منع الفضل و اللفظ واحد وان ذهبنا الى كراهة
المنع وحملناه على الماء المملوك او ارادة القدر المشترك
فيه بالتحريم في الماء المباح و بالكراهة في المملوك الى
غير ذلك مما استفدنا مما املينا العاشر انه كثير اما

يختلج

يختلج بالي عن نظر فيما تقدم انه يبقى كثير من الفروع الملمة في ابواب
العبادات و المعاملات بلا مدرك قوي و لا مستند جلي فانه بناء
على عدم صحة الاسناد لا لحديث الضرر فهذه الابواب بلا
السبيل وبعدم الدليل في فروع كثيرة لا مجال لانكارها ولا الحكم
بثبوتها من غير حجة فلا باس بان ناتي بكلام اجمالي يرتفع به هذا
التوهم ويندفع به هذا الاستبعاد واما التفصيل في كل فرع
فرع مما تمسك به بعض او جماعة بالضرر فخروج عن وضع الرسالة
ويحتاج الى افراد مجلد في هذا الباب فنقول اما العبادات
المضرة فحرمتها كافية في افسادها عند القوم لعدم امكان التقرب
بها ولو نازع منازع في هذا المعنى فالقوم منا لمون عليه و
الغرض الاحتجاج بما هو تام عندهم واما الخيارات فجملة منها
منصوصة عن ائمتنا عليهم السلام مطوية في محالها كما لا يخفى و
جملة منها يستند الى فوات الشرط الضمني الذي يقتضيه العرف
في المعاملات فان بناء المتعاملين على البيع و الاشتراء بالقيمة
المعتدلة وما يقرب منها وعلى التمليك و التملك للمجموع لا البعض
منفردا عن الاخر وعلى سلامة المبيع عن العيب وعلى وجود
الوصف المشاهد فاما لا بالغرض و التدليس كتحمير الوجه و
التصرية ولذا ذكر كثيرون ان الخيار على قسمين خيار تشهي
كالمجلس و الشروط وخيار نقيصه وهو فوات امر مقصود مطلق

في المعاملة

في المعاملة نشاء الظن فيه عن التزام شرطي او تغرير فعلي او قضاء
عرفي وجعلوا من الاول اشتراط كون العبد كاتبا او الدابة
حاملا او ذات لبن فاخلف ومن الثاني التصرية وتحمير الوجه و
تسويد الشعر ومن الثالث ظهور العيب الموجب لنقص العين او
القيمة قال العلامة في التذكرة اطلاق العقد واشتراط السلامة
يقتضيان السلامة على ما مر من ان القضاء العرفي يقتضي ان المشتري
انما بذل ماله بناء على اصالة السلامة فكانها مشترطة في نفس العقد
فان اشترى عبدا مطلقا اقتضى سلامته عن الخصاء والجب فان
ظهر به احدهما كان له الرد عندنا وبه قال الشافعي لان الغرض
قد يتعلق بالفحولية غالبا والفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي من
الاستيلاد وغيره وقد دخل المشتري في العقد على ظن الفحولية
لان الغالب سلامة الاعضاء فاذا فات ما هو متعلق الغرض وجب
ثبوت الرد وان زادت قيمته باعتبار اخر انتهى وبالجملة بعد قضاء
العرف في مورد بان بناء جميع اهل المعاملات على انهم لا يقدمون
على البيع فيه مثلا الا بعد اعتقادهم احراز ذلك المورد و
وجدانه لجزء كذا او صفة كذا او كونه على قيمة كذا كان رضاهم
مقيدا اشروطا بذلك الاحراز لكن على وجه تعدد المطلوب
فاذا تخلف كان لهم الخيار بمقتضى هذا الشرط المقضي به وينبغي
ان يعلم ان الشروط الماخوذة في البيع واشباهه لا يراد

بها

بها التعليق في اصل العقد ولا في صحته بل يراد بها تعليق
اللزوم فقول المشتري اشتريت هذا العبد بشرط ان يكون
كاتبا فان لم يكن كاتبا فلا التزام يعني ان شئت امسكته وان
شئت رددته وقد اوضحت هذا المطلب في محله بما لا مزيد
عليه وهو الحق الذي لا محيص عنه ولا ساعد الدليل و
لا عرف المتعاملين الا عليه فالشرط التزام في التزام بحيث
يكون الملتزم به قيدا ولذا ترى العرف مع قطع النظر
عن الشرع يحكمون بالخيار في هذه الموارد ويقولون
لك ان ترده والشارع امضى ما بيد العرف من المعاملات
في غير ما نهى عنه وقوله تع اوفوا بالعقود لا يصلح رادعا لهم
عن الحكم بالخيار في امثال المقامات المعهودة فان الاية
بناء على دلالتها على اصالة اللزوم وصحة الاحتجاج بها
عليها وغمض النظر عن المناقشات الكثيرة المتجهة على الاحتجاج
بها انما تدل على وجوب الوفاء بالعقد على ما هو عليه من
الخصوصيات المكتنفة به ومنها تقييد الالتزام به عندهم
على عدم فوات ما كان بناء المتعاملين على وجوده ولذا كان
بعد هذا التقريب وجها متقنا للحكم بالخيار في الموارد
المعروفة عند الفقهاء واثبات انه على طبق القاعدة من
غير ان يكون تعبديا محضا وفي المقام كلام طويل واعجاب

سمية

بحيدة إلا أن التعرض لهما خروج عن وضع الرسالة الحادي
عشر إنه عرفناك سابقا أن قضية سمرة وإن كانت قضية واحدة
إلا أنها رويت في طرقنا بثلاث أسانيد وثلاث متون متقاربة
والمعروف المصرح به في كلام غير واحد أن شيئا من الطرق
الثلاث ليس صحيحا بالاصطلاح المتأخر بل أحدها مرسل وهو
ما رواه محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن ابن مسكان عن زرارة
والآخر موثق لوجود عبد الله بن بكير الفطحي في سنده و
الثالث ضعيف لجهالة الحسن الصيقل إلا أنه ينبغي أن تعلم
أن كون الأول مرسلا حق كما قالوا لكن الموثق المذكور بمنزلة
الصحيح وأعلى منه والثالث المرمي بالضعف صحيح على الصحيح
أما الأول فلأن رجال السند كلهم عدول ثقات إماميون
بالاتفاق عدا ابن بكير وهو من الذين أجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنهم فهو بمنزلة الصحيح وأعلى منه وأما
الثاني أعني كون المرمي بالضعف صحيحا فتوضيحه أنه رواه
الصدوق في الفقيه عن أبيه ومحمد بن موسى المتوكل
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد
عن أبيه عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبيدة الحذاء
عن أبي جعفر ع وليس في السند من يتوقف فيه إلا السعدآبادي
والصيقل فقد رميا بالجهالة وضعف الحديث من أجلهما

ولكن

والحق خلافه أما السعدآبادي فلوجوه أحدها أنه شيخ إجازة بالنسبة
إلى كتب البرقي المتواترة في ذلك الزمان عند الصدوق وغيره
وشيوخ الإجازة على ما ثبت في محله وصرح به كثير من محققي فني
الحديث والرجال لا يحتاجون إلى التنصيص على عدالتهم و
وثاقتهم مضافا إلى أنه لا يضر ضعفهم بعد تواتر الكتاب الذي
أجازوا روايته ثانيها أن الشيخ المحدث الجليل جعفر بن قولويه
يروي عنه كثيرا في كامل الزيارة وذكر في أوله أنه لا يروي
فيه إلا عن الثقات ثالثها أنه من مشايخ إجازة الكليني وهو أحد
العدة الذين يروي عنهم عن البرقي فقد نقل العلامة في الخلاصة
عن الكليني أنه قال كلما كان في كتابي عدة من أصحابنا عن
أحمد بن خالد البرقي فهم علي بن ابرهيم وعلي بن محمد بن عبد الله
بن أمية وعلي بن محمد بن عبد الله بن أذينة وعلي بن الحسين
السعدآبادي رابعها رواية الأجلاء عنه كعلي بن ابرهيم
وعلي بن الحسين والد الصدوق وأبو غالب الزراري و
محمد

حرر في شهر شوال المكرم
١٣٤٣



در همه دیر مغان نیست چو من شیدایی

در همه دیر مغان نیست چو من شیدایی

در همه دیر مغان نیست چو من شیدایی

مفید

[illegible]

در [illegible]

[illegible]

[illegible]

حکومت [illegible]

هذه مجموعة شريفة للامام

المقدم ابو العلم والفضل وشاخص

اهل الارض المرحوم الشيخ فتح الله الغروى

الاصفهانى قدس سره الشريف حرره

الجانى ابو الفضل حسين الموسوى

الغروى فى عاشر شهر صفر ختم بالخير

والظفر عام ١٣٤٧ هجرية

